

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.43
3 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين الذين يعملون
في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة:
العضوان المتفرغان في لجنة الخدمة المدنية الدولية
ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي قررت فيها أن يجري الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وأن تعدل التعويضات السنوية، إلى حين القيام بالاستعراض، وفقا للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ثالثا من قرارها ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، بالكامل، الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ثالثا من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦ فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وبالمعاشات التقاعدية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

— — — — —